المبحث السابع:

الدليل السابع: عمل أهل المدينة

من الملاحظات التي نسجلها في بداية الحديث عن موضوع عمل أهل المدينة قلة اهتمام الأصوليين قديما وحديثا بهذا الأصل، وفي تقديري أن ذلك راجع إما لتفرد المالكية به، أو لغموض مفهومه عند أهل العلم، ولا أدل على ذلك من عبارة الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ما عرفنا ما تريده بالعمل ليومنا هذا، وما نرانا نعرفه" وقال الزركشي: "لم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال".

أولا: مفهومه

هناك من يطلق عليه إجماع أهل المدينة وبناء على هذا الإطلاق عرّف البغا عمل أهل المدينة انطلاقا من تعريف الإجماع فقال: "هو اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور"[1]. ولا أرى أن هذا التعريف قد ضبط المفهوم حقيقة كما هو عند المالكية، لأن عمل أهل المدينة ليس إجماعا بالمعنى الأصولي.

ومن المعاصرين من عرفه بقوله: "هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي أو كان رأيا واستدلالا لهم". وقيل "هو عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة، بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر وكله سمي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان سنة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين (رضي الله عنهم) ومنه ما كان اجتهادا من بعدهم."

انتقد عبد الرحمن الشعلان التعريفين السابقين واقترح التعريف التالي: " **عمل أهل عل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة ، كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص ، سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا**"[2].

---

[1] – أثر الأدلة المختلف فيها، ص427.

[2] – عبد الرحمن بن عبيد الله الشعلان، **أصول فقه الإمام مالك** (ط1؛ جامعة محمد بن سعود، 2002م/1424هـ)، ج2، ص1040.

سنختار هذا التعريف وسنقوم بشرحه بما يظهر المقصود بعمل أهل المدينة وحقيقته عند المالكية :

أ/ موضوع العمل: يظهر من التعريف أن موضوع العمل المدني قد يكون قولا أو فعلا أو إقرارا أو تركا أو تحديد مقدار من المقادير، أو تحديد مكان من الأمكنة. ومثال القول صغتي الآذان والإقامة، حيث اعتمد فيهما مالك على عمل أهل المدينة، فقد سئل عن تثنية الآذان والإقامة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا". وأما الفعل فمثل وقف الأوقاف، فقد توقف أبو يوسف في صحة الوقف فاحتج عليه مالك بقولهم: "هذه أوقاف رسول الله وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف". ومثال الإقرار عقد السلم الذي أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) أهل المدينة عليه وجرى عملهم به.

وأما الترك فمثاله جريان عمل أهل المدينة بترك الزكاة من الخضروات لأن رسول الله (صلى الله عيله وسلم) لم يأخذها من الخضروات، وأما تحديد مقدار من المقادير فمثل تحديد الصاع النبوي، وتحديد المكان كتحديد ميقات أهل المدينة المسمى ذي الحليفة، أو تحديد منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أو بيته أو مكان الروضة ونحو ذلك.[3]

ب/ قوله (اتفق): الاتفاق بين أهل المدينة يحصل بأي وجه من الوجوه كالقول من الجميع أو الفعل من الجميع، أو القول من بعض الناس والفعل من بعضهم الآخر، أو القول والفعل من بعض الناس والإقرار من الباقين.

ج/ وقوله (العلماء والفضلاء بالمدينة) : المعتبر عند مالك في عمل أهل المدينة هم العلماء والفضلاء دون العامة، قال ابن عبد البر: "والذي أقول به أنّ مالكا _رحمه الله_ إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يرد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء".

د/ قوله (كلهم أو أكثرهم)؛ عمل أهل المدينة قد يتفقون عليه كلهم وهو أعلى درجات العمل، وقد يكون الاتفاق بين أكثرهم وهو حجة، قال مالك: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه" وظهور العمل يحصل باتفاق الأكثر.

---

[3] – المرجع السابق، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، 164/1. وترتيب المدارك للقاضي عياض، 224/1. والمنتقى للباجي، 186/2.

هـ/ (في زمن مخصوص)؛ تفيد أن حجية العمل المدني مرتبطة بزمن معين عند الإمام مالك، وهو زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وزمن الصحابة.

و/ (سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا)؛ عمل أهل المدينة قد يكون سنده نقلا عن النبي(صلى الله عليه وسلم) وقد يكون سنده اجتهادا من علماء المدينة، وكلاهما حجة عند الإمام مالك –رحمه الله–.

ثانيا: أقسام العمل المدني

عمل أهل المدينة قد يكون عملا نقليا قولا أو فعلا، وقد يكون اجتهادا اتفق عليه أهل المدينة، ولكل نوع حكمه.

أ/ القسم الأول: العملي النقلي؛ هو الذي ينقله أهل المدينة أو أكثرهم عن مثلهم حتى يصلوا إلى زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، سواء كان قولا أو فعلا للرسول (صلى الله عليه وسلم) كالآذان والإقامة والأحباس وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكالصاع والمد ، وكل ما علم من سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصفة صلاته وعدد ركعاتها وسجداتها ومكان قبره ومسجده ومنبره، ويدخل تحت هذا القسم ما أقره النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم ينكره عليهم كبيع السلم، وكذلك ما تركه مثل ترك أخذ الزكاة من الخضروات.

هذا القسم حجة عند المالكية دون مخالفة من أحد لأنه من باب الأخبار المتواترة والمتواتر حجة عند جميع العلماء.

ب/ القسم الثاني: العمل الاجتهادي (الاستدلالي): هو الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم بناء على الاجتهاد، هذا القسم ليس حجة عند أكثر العلماء. أما الإمام مالك فقد اختلف النقل عنه فقيل أنه ليس حجة عنده، ونسب لأكثر البغداديين والمحققين من أصحاب مالك.[4] ورأي ثاني يقول أنه حجة عند مالك وهو لأكثر مالكية المغرب، وقد رجح باحثون معاصرون هذا الرأي مستدلين برسالة مالك إلى الليث بن سعد حيث قال: (فإنما الناس تبع لأهل المدينة)، وقال: "فإذا كان الأمر ظاهرا معمولا به لم أرى لأحد خلافه". حيث أن كلا العبارتين جاء عاما

[4] – أصول فقه الإمام مالك للشعلان، 1055/2.

حيث أن الإمام مالك في عبارته السابقة لم يحدد العمل المدني بنوع خاص، ولم يذكر موضوع التبعية كما أنه أطلق العمل ولم يقيده مما يدل على أن العمل بقسميه حجة عند مالك، كما أنه نقل عن الإمام مالك الأخذ بعمل أهل المدينة في بعض المسائل التي من قبيل العمل الاجتهادي[5].

ثالثا: أدلة حجية عمل أهل المدينة عند القائلين به

أ/ الدليل على حجية العمل النقلي:

نقل عمل أهل المدينة من قبيل الأخبار المتواترة التي توجب العلم القطعي ويجب الأخذ بها، مثاله؛ مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث ، وهو أمر متوارث عند أهل المدينة ومتواتر ، وهو عند مالك أثبت من الحديث، وكذلك موضوع الآذان والإقامة، قال مالك: "يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله إلى زماننا".

ب/ الدليل على حجية العمل الاجتهادي:

أن المدينة كانت مقام النبي (صلى الله عليه وسلم) وكا ن القرآن ينزل عليه بها، ولأنهم عاصروا التنزيل فهم أعلم الناس بمناسبات النزول وعام القرآن وخاصه وناسخه ومنسوخه ونحو ذلك.

أهل المدينة من أعلم الناس بالحلال والحرام ، لأنه أحل بها الحلال و حرم الحرام والرسول عليه الصلاة والسلام كان بين أظهرهم، فكانوا يأخذون منه الأحكام مباشرة دون واسطة ، فيكون امتثالهم للأحكام قريبا جدا من فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)، كما أن وجود الرسول بينهم كان سببا في تصويب أفعالهم، لأنه إما أن يقرهم فيستمروا أو ينكر عليهم فيدعوه إلى ما يرشدهم إليه.

بعد أن توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) كان الصحابة –رضي الله عنهم متواجدون في المدينة، وكانوا أعلم الناس بشرع نبيهم، وكان منهجهم فيما جد عليهم من مسائل أن ينظروا في كتاب الله وسنة رسوله ، فإن لم يجدوا شيئا تباحثوا في المسألة، ثم أخذوا بأقوى الآراء، فهم أقرب لإصابة الحق من غيرهم في الغالب ، وعلى نهج الصحابة سار التابعون من أهل المدينة وذلك بسبب استمرار العلم وإصابة الحق بالمدينة. قال الإمام مالك في رسالته لليث بن سعد: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله بين

[5] – حاتم باي مرجع سابق وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، 608/2.، وأحكام الفصول للباجي،ص512

أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله واختار له ما عنده (صلوات الله عليه ورحمته وبركاته). ثم قام له من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما عملوا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثمّ أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم ...ثمّ كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل، ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه"[6]

الفترة الزمنية التي يعتبر فيها عمل أهل المدينة

بالنسبة للعمل النقلي الفترة الزمنية التي يعتبر فيها حجة هي فترة الخلفاء الراشدين، وأما العمل الاجتهادي فيكون في العصور المفضلة التي سبقت عصر الإمام مالك، عصر الصحابة والتابعين، وقيل عصر الصحابة والتابعين وأتباع التابعين. أما بعد هذه العصور الثلاثة فقد اتفقوا على عدم حجية إجماع أهلها.[7]

أسئلة للمراجعة:

س 1: ما هو موضوع العمل المدني الذي جعله الإمام مالكً أصلا تبنى عليه الأحكام؟.

س 2: ما هي أنواع عمل أهل المدينة وما حكم كل نوع؟

س 3: من هم أهل المدينة الذين يحتج مالك بعملهم؟

س 4: هل عمل أهل المدينة اليوم حجة شرعية؟

س 5: ما هو دليل الإمام في جعله عمل أهل المدينة أصلا تشريعيا؟

س 6: قدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الآحاد. ما هو تفسيرك لذلك؟

---

[6] – رسالة الإمام مالك إلى الليث ابن سعد ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك، 64/1

[7] – عبد الرحمن بن عبيد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ص1099وما بعدها.